

ان يخرج ما خرج من احد السيلين واما قدر الخروج لان المص في حده وتعدا ذلك  
 ارتقاه في الموضوع وحين من المصاي لان المصايين ولان ذوات الخارج لازمة لانها  
 تعد لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر المراد من السيل سبيل يخرج  
 تلاميذ فيصنف كصنفه بالخارج في بخاري من ان ما خرج من الميت بعد غسله يعدل لم يعد  
 عاقله بناء على انه ليس بجسد فيصنفه اما زير لفظ احد واما فهو كونه ان النفس  
 هو طريق خروج مجموع السيلين معا ولا يشاعرا الى هذا المعنى لم يبق في غيره مما  
 مع ان القام يتصف في كل بل قاله او غيره او غيره كل واحد من السيلين  
 وفيه اختلاف المشايخ القول الصحيح انه يخرج من غير وجه هو الوجه باعتبار المذكور لان  
 فيها خلافا سواء خرجت من ثقب المرأة او من اجلسا رجل حتى قال بعضهم ان المخرج  
 الخارج من غير ما عدا نافقة لعدم تماثلها لانهما غير متعدي عن موضعها وعليه عاظم  
 كما هو في صاحب الطهارة وهو الصحيح واليه عن الاظم فخرج في الغاية  
 وعادة الشرايين عن وجهها كونه نافقة كما ترى وهو في كونه كما فهمت  
 الكفاية ولا يجوز ان يخرج الى لفظ الغير في قول او غيره من الالوددة واختلافه  
 فيه ولا اختلاف في كونها نافقة لان المراد بها منادودة الدم لان الكلام  
 فيما خرج من السيلين وبسبب التفرج باختلاف المشايخ في دودة قبل المخرج  
 ان يجعل هذا الاختلاف على المخرج مثلا يلزم التكرار وانما يلزم ان يكون دودة  
 الاليل مختلفا في سبب التفرج يعني ذلك بعقوله ومن الاليل لا يخرج  
 في بعض النسخ الدم من غير الذكر وغيره فيصنفه في لفظ الاليل في المص  
**قوله** اما في الحيض وفي الفسل اي الواجبين منها كما هو الاليل حديثا فترك  
 دمها في حصة الاليل فيصنفه بوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في  
 حصة الذكر ودمه فخرج عن ذراسه لانهما يشبه الاليل ولم يخرج حيث لم ينفذ  
 قبل غسله ان لفظ الموضوع بعقوله لان كل ما خرج في الغسل الدم لان  
 جعله يطهر على روايته من قال ان الغسل لها حكم الباطن في الغسل حكم

وهو الظاهر في التماس الموضوع كما سيرج بالشارح في اواب حيث الغسل في المص  
**قوله** اذا عجز العجز وحده في الفتح لم يجره فيلزم عدم النقص من اعلى النظرية  
 والهداية وذهب صاحب التتير والملازمة والشافعي الى ان المخرج انما  
 كما يخرج في سائل الحامة والقصر وحمل العلقه في السائل التام في موهبه  
 عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرقيق انما سئل الاول في حقيقته عندي ان المخرج  
 لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود الاليل من وجود المزموم فيحصل النقص  
 ح لايها فانها غير متمم له واما وجود قول الالوان فلان عك النقص في المخرج  
 بالطريق والسيلان في قول الشافعي والشافعي في الكوراة في حصة قسم بل في كل ما يخرج  
 الدم بعد قطع الجذوة فهو نازك الخارج الاصح حتى جوا بان النفس اذا كان بحيث  
 لا يسيل الدم بمسقطه العلقه لا ينقص ما يخرج ليس كذلك لان عك المخرج هو  
 العصر فان يشبه في زقا الغير ثم غيره والمص يشبه ثم تركه فان بعض في  
 الاول دون الثاني **قوله** او عجز شيا من غيره باسنانه لا كل او غيره او غلظ  
 ربي او دخل خلال وهو العود الذي يتخلل به **قوله** او استنشاق ربي استنشاقا في  
 بالنفس سواء كان في الحلق او دما او غيره مما والعلق الدم الغليظ يخرج بالوجه  
 وهو الدم من حيث يعرف **قوله** وانما تستقره المستقرة ليعني ان النجس ما در ٣  
 في حمله الايات حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فاشترط النجاسه في موضع  
 آخر لا يقال اطلاق النجاسة على النقص الموضوعات لما ليس من المص وهو  
 ما ليس تحت ربي من نجس لا تقول الالوان النجاسة المستقرة هو النجاسة  
 النقصية وبالمنقضية قوله ليس هو النجاسة النقصية فلا خلافات قطعا  
**قوله** قلت هذا الاليل غير تام قيل عليه ان عدم النقص في صورة الاليل قول  
 الاليل في نظر الالوان السيلان هو الاليل ومحمدر وهو منفقوه عنها وقتا  
 الامام الثاني في النقص هو الاليل لان الزوال عن مخرج سيلان عنده  
 فجاز ان يكون المستلزم جانب الثاني واما دفعه بان احتياط في الغسل